

كشاف القناع عن متن الإقناع

بالبيع والشراء (ولا يبطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة .
(فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش) لأنه لم يبين لذلك .
(وعود الصناعات والفعلية فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات .
(وإن وقفوا) أي الصناعات والفعلية (خارج أبوابه) ينتظرون من يكرهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح .
فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة .
فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه) .
لقله تعالى ! ! ويجب أن يمان المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم .
(ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب .
كرفع ثوبه .
وخفف نعله سواء كان الصانع يراعى) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها .
ولم يسهل في وضع النعش فيه .
قال) القاضي سعد الدين (الحارثي لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسبا .
وإليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم .
انتهى كلام الحارثي .
قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه .
(ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر قاله في الآداب الكبرى .
(بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر .
(ويسن أن يمان) المسجد (عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يمان (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله .
(و) أن يمان (عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره

إذا كان مباحا أو مستحبا) .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك .

فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال لا خير في ذلك (و) أن يمان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) أو فعل (لحديث ما أنصف القارئ المصلي وحديث ألا كلكم مناج ربه .

(ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى ! وأنتم لما يلزم عليه